

121 من 321/شرح كتاب زاد المستقنع/الشهادات/موائع الشهادة

وعدد الشهود/صالح الفوزان/الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله ادت منه وواحد وعشرون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى اصل ولا تقبل الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب - [00:00:18](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. على الله واصحابه اجمعين ما يتبع كتاب الشهادات هذا الباب او هذا القصر وهو الشهادة عن الشهادة - [00:00:38](#)

بمعنى ان يكون عند احد اراده فيحملها حياهم يؤديها نيابة عنه الا لان يكون مريضا ولا يستطيع القبور مجلس الحكم او يكون غالبا مسافة بعيدة او ان يموت شاهد الاصل - [00:01:10](#)

كي الا يضيع الحق فانها تقبل بهذا عن عمان للحقوق. من الضياع لان تعذر معه اداء الشهادة آآ يحملها قطعة تانية ينوب عنه بذلك ويقول حكم الفرج حكم الاصل. تماما - [00:01:49](#)

وهذا من ظمان الحقوق ومن امام العدالة والاسترخاء في الافكار وفي ذلك مصلحة عظيمة هذا معنى شهادة على الشهادة. نعم ولا تقبل السعادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي اشترط لقبول شهادة - [00:02:31](#)

لاجتهاد السرور مذكورة في هذا الفصل اولا ان يكون الحق الذي هو موضوع الشهادة من الحقوق المالية في الحقوق المالية حقوق الادميين اما حقوق الله جل وعلا فانا لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة - [00:03:08](#)

لان مبنها على الستر بناها على الستر فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة والاضابط في هذا ان ما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي كما سبق تقبل فيه الشهادة على السعادة - [00:03:39](#)

لان الموضوع واهم وهو تفويض القاضي قاضيا اخر جنوب عمل باتمام المجريات وهذا مثل هذا تفويض شاهد لشاهد اخر ينوب عنه. في اداء الشهادة فتكون كانها شهادة بالسند انها شهادة في السند - [00:04:06](#)

الشرط الثاني ان يسترعي الشاهد من ينوب عنه اما اذا لم يرضه اذا لم يرضه ولم يقل اشهد اني اشهد بكتذا لا يجوز له ان بدون تنوير وتطوير من شاهد الاصل - [00:04:47](#)

لانه يقول عليه لانه سيقول عليه لا بد ان يأذن له بذلك وبقية الشروط تأتي بمتابعة القراءة على الاذان شرطا؟ نعم ولا يهتم بها الا ان تتعدى شهادة الاصل. الشرط الثالث - [00:05:16](#)

ان تتعدى شهادة الاصل فتقبل شهادة الحق وهو النائب تعذر يقوم بموت شاهد الاصل او بمرضه مريضا لا يستطيع معه الحضور او بغيته غيبته بعيدة مسافة اصل فاكثر تعذر حضور الشاهد الاول فتكمل شهادة النائب نعم - [00:05:40](#)

ولا يحرم بها الا ان تتعدى شهادة الاصل بموت الشاهد يعني بموت الشاهد الاصلي او مرض او مرض الشاهد الاصل. نعم. او غيبة المسافة فقط او غيبة مسافة قصر يومين للرحمة - [00:06:13](#)

لانه يطلق عليه السفر اما اذا كانت الغيبة في البلد او خارج البلد دون مسافة القصر. فلا بد ان يصدر شاهد الاصلي لانه حافظ. لانه

ما دون مساوس يكون حاضرا - 00:06:35

ولا تقبل شهادة الفرج مع حضور الاصل. نعم ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل خلصنا من هذا فيقول اشهد على شهادتي بكلها. هذه اشهد على شهادة بكلها وكذا - 00:06:56

تميل يعني نعم او يسمعه يقر بها عند الحاكم او ان الشاهد الفرع يسمع الاصل يقر بها عند الحاكم فيقول اشهد ان فلانا شهيد عند الحاكم لانه اذا بلغت الحاكم - 00:07:19

دارت ظاهرة فهو يشهد على شيء ظاهر ما في او يسمعه يقر بها عند الحاكم او يعزوها الى سبب من طرد او بيع او نحوه او يسمع الاصل شاهد الاصل يعزو شهادته الى سببه - 00:07:41

يشهد ان فلان اقرظ فلانة او ان فلانا اعطى فلانا كلها وكذا حتى يعرف المشهود عليها اما ان يقول اشهد ان فلان عنده شهادة لفلان ب اي شيء اشهد ان فلان عنده شهادة لفلان في اي شيء؟ قد يكون غير الذي في الخصومة الان. نعم - 00:08:10

ان يعزوها الى سبب من طرد او بيع او نحوه با ان فلان اقربه له لانه باع عليه او نحو من العقوق كالايحارة واذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يلقض ويلزمه الكلمة - 00:08:37

هذه المسألة تابعة لما سبق اذا شهدوا على على شخص بالمال وقضى بالمال للمدعي بموجب الشهود مو المشهود تراجعوا او انما شهادتنا ما هي صحيحة شهادتنا ليست صحيحة او اخطأنا - 00:08:56

فلا يقبل رجوعه لان الحكم صدق بناء على الشهادة وهم متهمون في كونهم رجب فان قالوا كذبنا فهم كتاب فلا تخبر شهادة ولا يقبل رجوع الكافر واذا وان قالوا اخطأنا فان قالوا اخطأنا في الشهادة فهذا لا يهدى حقا. المشهود لهم - 00:09:31

طيب اخذنا المال واعطيناه المدعي رجعوا يقول الحكم والمال للمدعي لكن يغرون الشاهدان يغدران هذا المال لصاحبها لانه اخذ منه بسبب شهادتها ويفرون ان هذا في حكم الجنائية عليه. فيغدران هذا المال. لعب - 00:10:04

هذا المال الذي اخذ بسبب شهادته له. التي تراجع تراجع عنها نعم واذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يلقي ويلزمهم الضمان دون من زكاهم يلزم يلزمهم ضمان المال الذي اخذ من صاحبه بموجب شهادتين - 00:10:33

واما من بثاهم فلا يغرن. لانه لم يختتم بالتذكرة وانما حكم بالشهادة. الشهادة التي فيها. نعم وايضا المزكين لا يطلعون على مواطن الامور. مما يدفعونهم في الظاهر. لا يطلعون على المواطن - 00:11:03

الامور وانهم كاذبون ما يطلعون على هذا يذكرنهم ظاهرا نعم وان حكم بشاهد ويمين. ثم رجع الشاهد غرم المال كلها. واذا كان التراجع عليه كان تراجع من الشاهدين. اذا كان التراجع من شاهد واحد - 00:11:24

لانه سبق لنا انه يحكم القاضي بالشاهد واليمين اذا تعذر اقامة شاهد اخر فان المدعي يشهد مع فان المدعي يحلف مع شهادة الشاهد فيقضى له بالماء لان النبي صلى الله عليه وسلم رد الشهادة على المدعي - 00:11:47

قضى بالشاهد واليمين كما سبق الحديث في الصحيح رجع الشاهد عن الشهادة بعد ما الحكم لا ينقض من الذي يغدر الماء لعظم المال الشاهد يغدر الماء الشاهد يغدر الماء كلها - 00:12:15

لان الحكم لم يغدر عن اليمين فقط. وانما اليمين ارى. والاصل شهادة الشاهد يغدر الماء كلها. نعم باب اليمين للدعوى. انتهى من كتاب الشهادات بقي اليمين اذا لم يكن هناك شهود - 00:12:42

فانه يؤلف المدعى عليه. قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي. واليمين على من انكر فاذا قال المدعي ما لي دينه؟ قال عندي دينه. ما يقول ما لي دينه. يقول ما عندي دينه - 00:13:11

فانه يقال للمدعي عليه فاحلف والا قضي عليه كاين خلف بريء. وان لم يحمد قضي عليه قضي عليه هذا هو اليمين في الدعوى واليمين هي الخلف. صفة الحلف ما هي؟ ومتى تغلط - 00:13:34

الى اخره لا يستخلفوا بالعبادات. عبادات لا يستخلف فيها. لان مبناتها عن السر. فاذا ادعى على شخص انه لم يصل الي على الشخص انه لم يصل او رجال الحجة امسكوا شخصا - 00:14:03

قالوا هذا ما هو بيصلني قالوا والله ما عندنا مشكلة فلا يقال للمدعي عليه لا يصلني لأن حقوق الله مبنها على الستر. ويصدق بأنه صلي فيما بين يصدق في الظاهر. اما ما بينه - [00:14:27](#)

بين الله والله حسيبه فنحن ما لنا الا ظالم اذا صليت ما نروح نقول يحيى يدعى انه ما لم يدفع الزكاة. قال احنا بینة على انه لم ما نقول احلف اني اتدرع. اذا قال انا دافعها - [00:14:48](#)

وهذا بینه وبين الله وبين الله فحقوق الله لا يخلف لا يخلف عليها انما يخلف على حقوق الادميين لا يسمح له في العبادات ولا في حدود الله. وكذلك لو قبض على شخص بدعوى انه زان انه زان - [00:15:08](#)

فانه كما سبق ان جاء الذي ادعى عليه الزنا جاء باربعة شهود فان فانه يشرك. لانه خائف. ثم لم يأتوا باربعة شهداء اجلدوهم - [00:15:37](#)

ثمانين جلدة لان اعراض المسلمين لها حرمة. فلان زنا الا إنسان عنده اربعة شهور فان لم يأتي باربعة شهود فهو كاذب ويرشد ثمانين نزلة ثمانين جلدة ما جاب الله يجلس ثمانين جلسة واما المدعي عليه فيخلد سبيله ما ثبت عليه ولا يخلف ما - [00:16:01](#)

لان حقوق الله معناها على الستر يا اخوان ويستخلف المنكر في كل حرب لادمي. حقوق لادمي خاصة. نعم. في كل حق لادمي الا النساء الا النكاح ودلع النساء وانثرت المرأة او المرأة ادعت النكاح وانكر الرجل ولم يأتي بشهود على العقد - [00:16:34](#)

لا يخلف المنكر لان الاصل عدم النكاح الا ان جاء بینة شهود يشهدون نعم الا النكاح والطلاق بدعوة مطلقة هذى شهود نعم قالت ما عندي شهود - [00:17:12](#)

من حلف الزوج؟ لان الاصل عدم الطلاق. ما الحل بالزوج انك ما طلقت ان الاصل عدم الطلاق. الا اذا جاءت بینة او جاء المدعي عليه الطلاق بینة ادان انه طلق. نعم. والرجعة والرجعة - [00:17:36](#)

اذا اذا ابعث انه راجعها وهو انكر ابدا ما راجعته ان جابت في بینة على الرجا ثقبة اما جابت انه لا يحلق نعم والایلاء والایلاء الایلاء سبق هو ان يخلف ان لا يقع زوجته اربعة اشهر - [00:17:58](#)

للذين يعلون من نسائهم تربصوا اربابهم فاذا الله من زوجته اربعة اشهر تمامما الشهر الرابع يوقف بطلبها فاما ان يطأ ويکفر عن يمينه واما ان يطلق كما سبق فاذا ادعت عليه الایلاء - [00:18:25](#)

ولم تأتي بشهود على انه الله منها لم يحلق على نفي الایلاء لان الاصل عدم هذا. نعم واصل الرق واصل الرق لوع شخص فلان انه عبد له مملوك له وانكر الشخص - [00:18:55](#)

مداعبة ابدا ولا ولا يملكني قلنا هات بینة ومملوك قال ما عندي بینة يقال الاصل الحرية. ولا يخلف المنكر الاصل الحرية التعين المدعي للبینة. والا فالاصل فيبني ادم حرية. نعم. والولاء - [00:19:14](#)

والولاء واحد يدعى على شخص انه معتقد له من اجل ان يرثه يثبت له الولاء عليه. الولاء عقوبة سببها نعمة المعتقد. على مو بالعلم هذا الولاء. ويرث فيه المحسن من جانب واحد. والعتيق لا يرد. المؤمن - [00:19:42](#)

انما يورث بجانب واحد. وهو جانب ادعى عليه انه انه وان ولا اخلص الف بینة ما عنده بینة ما نحلق الشخص انك ما انت بعتيق لفلان لان الاصل عدم الولاة نعم - [00:20:06](#)

والابتلاء الاستهلاك للامام الاستيلاد للامام اي اذا ادعى انه اورد هذه الامة التي هي ملك يمينه الادعاء انها اتت منه بولد. ما تبينه. ما جاء بینه يقول الاصل عدم. عدم الولد - [00:20:31](#)

نعم والنسب هو النسب لا يقبل فيه اليدين لا يقبل في اليدين. كما نردها انه منبني فلان. ادعى شخص انه من قبيلة فلان الفلانية. انها تبين ان كل قبيلةبني فلان. انا ما عندي بين الا في امان الله - [00:20:54](#)

الاصل عدم النسب نعم والقول هو القواد القواد اذا ادعى انه انه ان له القول على شخص. ان له انه ختم له بالقول على شخص ويطالب بالتمثيل قلنا هات الشهود على انه محكوم للقواعد عليه - [00:21:19](#)

فان لم يأتي بالشهود الا للمدعي عليه في امان الله معليك شيء لان الاصل عدم القول ولا يستباح الدم او العضو آلنكون نعم والقدر

ادعى انه قدفه. يطالب بجلد الثمانين جلدة - 00:21:53

لا تبين انه خلف ما عندي بين الاصل البراءة. الاصل البراءة. نعم. ولا يخلف المدعى عليه. اذا يحلف انك ما قد يحفظ مع ان القلب حق للآدمي لكن لا يحلف بهذا. نعم - 00:22:18

واليمين المشروعة بان حق الادم اذا لا بد ان يكون في الاموال لا في القلب والقواد ما هي الاموال هذى نعم هو اليمين المشروعة اليمين اليمين المشروعة في الدعاوى صيغة امان صيغة اليمين ان يحلف - 00:22:37

بالله واقسموا بالله فيقسمان بالله بالله يحذفان يعني القسم يكون باحد حروف القسم وهي الباء لله ما فعلت كذا او بالله ما عنده ذي ما ما عندي له شيء عن جيل وليس عندي ادعاه علي او بت والله ليس عندي له شيء - 00:22:58

للباء او بالواو. والله. والله ما عندي لك شيء. والله انه فيما ادعى عليه فيكون القسم بالصيغة التي جاءت بالقرآن وهي الباء بالله او الله او بالواو والله نعم هو اليمين المشروعة اليمين بالله تعالى. او بصفة من صفاته. نعم. لله والله والله او - 00:23:34

للرحمن كالرحمن او الرحمن نعم ولا تغلظ الا اذا فيما له خطر. الا فيما له خطر. خطر نعم. لا واليمين في الاشياء اليسيرة حشرة يكفي اليمين بالله عز وجل. لكن الاشياء التي لها قبر يعني لها قيمة - 00:24:13

المبالغ الكثيرة مبالغ كبيرة انشرها وقال ابحلف ان ما احمل شيء قال المدعى عليه هذا ما يبالي يحمل. نغلظ اليمين عليه عشان يتوقف نغلظها عليه الانسان انه تخويف يكون باللغم كان يقول والله - 00:24:44

عظمي الغالب الطالب آآ القادر المنتقم الجبار انا ما عندي له شيء التغيير بالقول باللفظ تغليم في الزمان يحل بعد العصر يحدثونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله. يقوم بعد العصر - 00:25:13

لانه وقته يعظمه المسلمون واهل الكتاب فيحلف بعد العصر او بالمكان يغلظ بالمكان كان يحلف عند الكعبة الوقوف عند الكعبة ويحرم او عند او في روضة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:25:39

بين البيت والمنبر او في بيت المقدس احد المساجد الثلاثة في بيت المقدس فيغلوظ في المكان في احد المساجد الثلاثة اذا كان عندها. فان لم يكن - 00:26:05